بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الفرائض اى مسائل قسمة المواريث جمع

فريضة بمعنى مفروضة اى مقدرة لما فيها من

السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة

التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث والاصل

فيه قبل الاجماع آيات المواريث والاخبار كخبر

الصحيحين الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى

رجل ذكر وهى علم الفرائض يحتاج كما نقله القاضى

عن الاصحاب الى ثلاثة علوم علم الفتوى

وعلم النسب وعلم الحساب بيدأس تركة ميت

وجوبًا بما اى بحق تعلق بعين منها لا بمجرد العين

التى تعلق بها حق كزكوة اى كمال وجبت فيه

لانه كالمرهون بها وجان لتعلق أرش الجناية

برقبته ومرهون لتعلق دين المرتهن به وما

اى وبيع مات مشتريه مفلسًا بثمنه ولم يتعلق

به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به

سواء اجر عليه قبل موته ام لا أما تعلق حق

الغرماء بالاموال بالحجر فلا يبدأ فيه لحقهم بل

بمؤن التجهيز كما نقله في الزوائد عن الاصحاب في

المفلس فبمؤن تجهيز ممونه من نفسه وغيره فهو

أعم من قوله بمؤن تجهيزه بمعروف بحسب يساره و

عساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من اسرافه

وتقتيره وهذا من زياداتي فبقضاء دينه المطلق

الذي لزمه لو جوبه عليه فبتنفيذ وصيته وما

الحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت

من ثلث باق وقدمت على الارث لقوله تعالى

من بعد وصية يوصى بها او دين وتقديما لمصلحة

الميت كما في الحياة ومن للابتداء فتدخل الوصايا
بالثلث وبعضه والباقي من تركته من حيث
التسلط بالتصرف لورثته على ما يأتي بيانه وللا
اربعة أسباب لانه اما بقرابة خاصة او نكاح
او ولاء او اسلام اى جهته فتصرف التركة كلها
او باقيها كما سيأتي لبيت المال ارثا للمسلمين
عصوبة لخبر ابي داود وغيره انا وارث من
لا وارث له اعقل عنه وارثه وهو صلى الله
عليه وسلم لا يرث شيئا لنفسه بل يصرفه

على الصحيحة (٤) الرابعة

ط

اى مراعى فيه المصلحة كما يدل عليه قوله ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك ويمكن اجتماع الاسباب الاربعة
فى الامام كان يملك بنت عمة ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت ولا وارث لها غيره فهو زوجها وابن عمها ف
معتقها وامام المسلمين ومعلوم انها تصورت فيه وان لم يرث بجميعها آ اى بل يرث بكونه زوجا وابن عم
ع ش وان الوارث جهة الاسلام وهى حاصلة فيه شرح م ر اى فيكون السبب الرابع موجودا فيه بجيرمى

للمسلمين و لأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة

من القرابة و يجوز تخصيص طائفة منهم بذلك

و صرفه لمن ولد او اسلم او عتق بعد موته او لمن

اوصى له لا لقاتله و قد اوضحت ذلك في شرح

التروض و للارث ايضا شروط ذكرها ابن الهائم

في فصوله و بينتها في شرحيها و له مواضع تأتي و الجمع

على ارثه من الذكور بالاحتصار عشرة و بالبسيط

خمسة عشر ابن و ابنه و ان نزل و اب و ابو و ابو

علاة اخ مطلقا اى لابوين او لاب او لام و عم

وابنه وابن اخ لغير ام اى لابوين او لاب فى الثلاثة

والابعد وزوج وذو ولاء والجمع على

ارثه من الاناث بالاختصار بسبع وبالبسط

عشر بنت وبنت ابن وان نزل اى الابن وأم

وجدة أم اب وأم أم وان علتا واخت مطلقا

وزوجة وذات ولاء وتعبيرى بذو ولاء

وذات ولاء اعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة

فلو اجتمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج

لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسألتهم من اثنى عشر

ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن او اجتمع

الاناث فالوارث بنت وبنت ابن وام واخت لابوين

وزوجة وسقطت الجدة بالام وذات الولاء بالاخت

المذكورة كما سقطت بها الاخت للاب وبالبنت الاخت

للام ومسألتهن من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة

واثنى عشر للبنت واربعة لكل من بنت الابن والام

والباقي للاخت او اجتمع الممكن اجتماعه منهما

اى من الصنفين فالوارث ابوان اى اب وام وابن

وبنت واحد زوجين اى الذكران كان الميت انثى

او الانثى ان كان الميت ذكرًا و المسألة الاولى

أصلها من اثنى عشر و تصح من ستة و ثلاثين و الثا

من اربعة و عشرين و تصح من اثنين و سبعين فلو

لم يستغرقوا اى الورثة من الصنفين التركة صرفت

كلها ان فقدوا كلهم او باقيها ان وجد بعضهم و هو

ذو فرض لبيت المال ارثا للمسلمين ان انتظم أمره

بأن يكون الامام عادلا و الا اى و ان لم ينتظم رد

ما فضل عن الورثة على ذوى فروض غير الزوجين

بنسبتها اى فرض من يرد عليه ففى بنت و ام يبقى

بعد اخراج فرضيها سهمان من ستة للأم ربعهما

نصف سهم فتصح المسألة من اثنى عشر ان اعتبر مخرج

النصف ومن اربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وهو

الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين

الى اربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد وفى بنت وأم

وزوج يبقى بعد اخراج فرضهم سهم من اثنى عشر

ثلاثة ارباع للبنت وربعه للأم فتصح المسألة من ثمانية

واربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج

اربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة وفى أم وبنت

وزوجة يبقى بعد اخراج فرضها خمسة من اربعة

وعشرين للأم ربعها سهم وربع فتصح المسألة من

ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين

للزوجة اربعة وللبنت واحد وعشرون

للأم سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد

عليها الباقي او جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي

بينهن بالسوية والرد ضد العول الآتي لا نزيادة

في قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص

من قدرها وزيادة في عددها ثم ان لم يوجد احد

من ذوى الفروض الذين يرد عليهم وترث ذوا رحام

وهم بقية الاقارب وهم احد عشر صنفا جد وجدة

ساقطان كابى أم وأم ابى أم وابن عليا وهذان

صنف واولاد بنات لصلب او لابن من ذكور و

اناث وبنات اخوة لابوين او لاب او لأم واولاد

اخوات كذلك وبنو اخوة لأم وعم لام اى اخ لأب

لأمه وبنات اعمام لابوين او لاب او لأم وعمات

بالرفع واخوال وخالات ومدلون بهم اى بما عد

الاول اذ لم يبق فى الاقرب من يدلى به وممن انفرد منهم

حاز جميع المال ذكرا كان او انثى وفى كيفية توريثهم

مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل

وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلى به والثانى

مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت

فتى بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول

بينهما ارباعا وعلى الثانى لبنت البنت لقربها الى

الميت وقد بسطت الكلام على ذلك فى غير هذا

الكتاب هذا كله اذا وجد احد من ذوى الارحام

والا فحكمه على ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد

السلام انه اذا جارت الملوك فى مال المصالح وظلم به

أحد يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يعرفه

الامام العادل وهو مأجور على ذلك قال والظاهر

وجوبه فصل فى بيان الفروض وذوى فيها الفروض

بمعنى الانصباء المقدرة فى كتاب الله تع للورثة

ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات اخصرها

الربع والثلث وضعف كل ونصفه فأحد الفروض

نصف وبدأت به كالجمهور لانه اكبر كسر مفرد وهو

لخمسة لزوج ليس لزوجته فرع وارث بالقرابة

الخاصة قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم

ان لم يكن لهن ولد وقال الابن وابن الابن وان نزل كالولد

اجماعا او لفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ

في حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور بان لا يكون

لها فرع او لها فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم

القرابة لا بخصوصها كفرع بنت وقولي وارث هنا وفيما

يأتي في الباب من زيادتي ولبنت وبنت ابن واخت

لغير ام اي لابوين او لاب منفردات عمن يأتي قال

الله تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف

ويأتي في بنت الابن ما مر في ولد الابن وقال في الاخت

وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين

او لاب دون الاخت لام لان لها السدس للآية

الآتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمعن مع معصبهن

او أخواتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض كما سيأتي بيانه

وثانيها ربع وهو لاثنين لزوج لزوجته فرع وارث

بالقرابة الخاصة ذكرا كان او غيره سواء كان منه ايضا

ام لا قال الله تع فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن

وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها

لان فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها

كالابن مع البنت ولزوجة فاكثر ليس لزوجهما ذلك

اي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال الله تع ولهن

الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ق ثالثها ثمن وهو

لها اي لزوجة فاكثر معه اي مع فرع زوجها الو

سواء كان منها ايضا ام لا قال الله تع فان كان لكم ولد

فلهن الثمن والزوجان يتوارثان ولو في عدة طلاق

رجعي ق رابعها ثلثان وهو لاربع لصنف تعدد

من فرضه لصنف اي لثنتين فاكثر من البنات أو

او بنات الابن او الاخوات لابوين او لاب اذا انفردن

عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال الله

تع في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن

ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات كاملة فالبنتان

وبنتا الابن مقتسمتان على الاختين وقال في الاختين

فالكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

نزلت في سبع أخوات لجابر حين مرض وسأل عن

ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فا

كثر وخامسها ثلث وهو لاثنين لام ليس لميتها

فرع ولا عدد من اخوة واخوات قال الله

تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث

فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان فاكثر اجماعا عما قبل اظهار ابن عباس الخلاف وسيأتي

انه اذا كان مع الام واحد الزوجين فرضها ثلث الباقي ولعدد اثنين فاكثر من ولدها اي الام يستوي فيه الذكر وغيره قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

شركاء في الثلث والمراد اولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود

وغيره له اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كا

لخبر على الصحيح وقد يفرض اى الثلث لجمع اخوة على

ما سيأتي بيانه في فصله وبه يكون الثلث لثلاثة

وان لم يكن الثالث في كتاب الله تع وسادسها سدس

وهو لسبعة لاب وجد ليستهما فرع وارث قال

الله تع ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك

ان كان له ولد والجد كالاب لما مر في الولد والراجح

جد لم يدل بأنثى والا فلا يرث بخصوص القرابة

لانه من ذوى الارحام كما مر ولام لميتها ذلك اى

فرع وارث او عدد من اخوة واخوات اثنان فاكثر

لما مر ولجدة فاكثر لام او لاب لانه صلى الله عليه

وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى

للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح

على شرط الشيخين هذا ان لم تدل بذكر بين انثيين فان

ادلت الجدة به كام ابى ام لم ترث بخصوص القرابة لانها

من ذوى الارحام كما مر فالوارث من الجدات كل جدة

ادلت بمحض الاناث او الذكور او الاناث الى الذكور

كام

كأم أم الأم وأم أب الأب وأم أم الأب ولبنت ابن

فاكثر مع بنت أو بنت ابن اعلى منها لعصابته صلى

الله عليه وسلم بذلك في بنت ابن مع بنت رواه

البخاري وقيس بما فيه غيره وقولي فاكثر مع بنت وبنت

ابن اعلى من زيادتي هنا ولاخت فاكثر لاب مع اخت لابوين

كما في بنت الابن فاكثر مع البنت ولواحد من ولد الام

ذكرا كان او غيره لما مر وأصحاب الفروض ثلاثة عشر

اربعة من الذكور الزوج والاب والجد والاخ للام

وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت

للام وذوات النصف الاربع وعلم من هنا ومما يأتي ان

المراد بهم من يرث بالفرض وان كان يرث بالتعصيب ايضا

فصل في الحجب حرمانا بالشخص او بالاستغراق والحجب لغة

المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من

او فرضه ويسمى الاول حجب حرمان وهو قسمان حجب

بالشخص او بالاستغراق وحجب بالوصف وسيأتي والثاني

حجب نقصان وقد مر لا يحجب ابوان وزوجان وولد

ذكرا كان او غيره عن الارث بأحد اجماعا وضابطهم ان

كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة بل يحجب على

غيرهم بهم فيحجب ابن ابن بابن سواء كان اباه او عمه

او ابن ابن اقرب منه ويحجب جد اب اب وابه علا

بمعنى بسطة بينه وبين الميت كالاب وابيه ويحجب اخ

لابوين باب وابن وابنه وابه نزل اجماعا ويحجب اخ

لاب بهؤلاء الثلاثة واخ لابوين وباخت لابوين

معها بنت او بنت ابن كما سيأتي ويحجب اخ لام باب و

جد وفرع وارث وابه نزل ذكرا كان او غيره ويحجب

ابن اخ لابوين باب وجد ابيه وابه علا وابن وابنه

وابه نزل واخ لابوين واخ لاب لانه اقرب منه

وقد يجب ابن اخ لاب بهؤلاء الستة وابن اخ لابوين

لانه اقوى منه وقد يجب ابن ابن اخ لابوين بابن اخ لاب

لانه اقرب منه وقد يجب عم لابوين بهؤلاء السبعة

وابن اخ لاب لذلك وقد يجب عم لاب بهؤلاء الثمانية

وعم لابوين لانه اقوى منه وقد يجب ابن عم لابوين

بهؤلاء التسعة وعم لاب لانه اقرب منه وقد يجب

ابن عم لاب بهؤلاء العشرة وابن عم لابوين لانه اقوى

منه وقد يجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب فان قلت

كل من العم لابوين ولاب يطلق على عم الميت وعم ابيه

وعم جده مع ابن ابن عم الميت وابن نزل يحجب عم ابيه

وابن عم ابيه وابن نزل يحجب عم جده قلت المراد بقرينة

السياق عم الميت لا عم ابيه ولا عم جده وتحجب بنات

ابن بابن او بنتي ان لم يعصبن بخواخ او ابن

عم فان عصبن به أخذن بقه الباقي بعد ثلثي

البنتين بالتعصيب وتحجب جدة لام بأم لانها

تدلي بها وتحجب جدة لاب بأب لانها تدلي به وأم

بالاجماع ولان ارثها بالامومة والأم اقرب منها

وتحجب بعدي جهة بقربها كأم وأم أم وأم أم وكأم

أب وأم أم أب ق تجب بعدى جهة اب بقرب جهة أم

كأم أم ق وأم أم أب كذا أم الأب تجب بالام لا العكس

اى لا تجب بعدى جهة الام بقرب جهة الاب كأم أب

وأم أم أم بل يشتركان فى السدس لان الاب لا يحجب

الجدة من جهة الأم فالجدة التى تدلى به اولى واخت

من كل الجهات كالاخ فيما يجب به فتجب الاخت لابوين اب

بالاب والابن وابن الابن ولاب بهؤلاء واخ لابوين

ق لأم بأب وجد ق فرع وارث نعم الاخت لابوين او

لاب لا تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الاخ كما مر

مما يأتي وتحجب اخوات لاب باختين لابوين كما في

بنات الابن مع البنات فان كان معهن اخ عصبهن

كما سيأتي ويحجبن ايضا باخت لابوين معها بنت او بنت

ابن كما سيأتي وتحجب عصبة ممن يحجب باستغراق ذوي

الفروض للتركة كزوج وام واخ منها وعم فالعم محجوب

بالاستغراق ويحجب من له ولاء ذكرا كان او غيره

بعصبة نسب لانه اقوى منه والعصبة ويسمى

بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما نقله المطرزي

وغيره من لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من

برث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب

وتعبيري بالورثة اعم من تعبيره بالجمع على توريثهم

فيرث التركة ان لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم في

صورة ذوي الارحام بيت المال او ما فضل عن الفرض

ان كان معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت

المال وكان ذو الفرض فيها احد الزوجين ويسقط

عند الاستغراق الا اذا انقلب الى فرض كالشقيق في

المشتركة كما سيأتي ويصدق قولي فيرث التركة با

لعصبة بنفسه وبنفسه معا وما بعده بذلك

وبالعصبة

وبالعصبة مع غيره وتعبيري هنا وفيما يأتي بالتركة

اعم من تعبيره بالمال فصل في كيفية ارث الاولاد

واولاد الابن انفرادا واجتماعا لابن فاكثر التركة

اجماعا ولبنت فاكثر ما مر في الفروض من ان للبنت

النصف وللاكثر الثلثين وذكر هنا تتميما للاقسام و

توطئة لقولي ولو اجتمعا اي البنون والبنات فالتركة

لهم للذكر مثل حظ الانثيين قال الله تع يوصيكم الله

في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قيل وفضل الذكر

بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد

وغيره وولد الابن وان نزل كالولد فيما ذكر اجماعا فلو

اجتمعا والولد ذكر او ذكر معه انثى كما فهم بالاولى حجب

ولد الابن اجماعا او انثى وان تعددت فله اى لولد

الابن ما زاد على فرضها من نصف او ثلثين ان كانوا ذكورا

او ذكورا واناثا بقرينة ما يأتى ويعصب الذكر فى الثانية

من فى درجته كاخته وبنت عمه وكذا من فوقه كعمته

وبنت عم ابيه ان لم يكن لها سدس والا فلا يعصبها

فان كان ولد الابن انثى وان تعددت فلها مع بنت سدس

كما مر تكملة الثلثين ولا شيء لها مع اكثر منها كما مر

بالاجماع وكذا كل طبقتين منهم اى من ولد الابن فولد
ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر

وهكذا فصل فى كيفية ارث الاب والجد وارث الام

فى حالة الاب يرث بفرض مع وجود فرع ذكر وارث
وفرضه السدس كما مر ومعلوم انه كغيره ممن له فرض
يرث به فى العول وعدمه اذا لم يفضل اكثر منه كأن
يكون معه بنتان وام او بنتان وام وزوج ويرث
بتعصيب مع فقد فرع وارث فان كان معه وارث
آخر كزوج أخذ الباقى بعده والا اخذ الجميع وترث

بهما اى بالفرض والتعصيب مع فرع انثى وارث فله السدس

فرضا والباقى بعد فرضيهما يأخذه بالتعصيب ولام ثلث

او سدس كما مر فى الفروض ولهما مع اب واحد زوجين

ثلث الباقى بعد الزوج او الزوجة لاثلث الجميع ليأخذ

الاب مثلى ما تأخذه الام واستبقوا فيها لفظ الثلث

محافظة على الأدب فى موافقة قوله تعالى وورثه أبواه

فلأمه الثلث والباقى فما تأخذه الام فى الأولى سدس

وفى الثانية ربع والاولى من ستة والثانية من اربعة

وتلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب

الأغرو بالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما

بما ذكروا بالغريبتين لغرابتهما وجد لاب كاب في

احكامه الا انه لا يرد الام لثلث باق في هاتين المسألتين

لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب ولا يسقط

ولد غير أم اي ولد ابوين او اب بل يقاسمه كما سيأتي

بخلاف الاب فانه يسقطه كما مر ولا يسقط أم اب

لانها لم تدل به بخلافها في الاب والاخ تساويا في ان

كلا منهما يسقط أم نفسه فصل في ارث الحواشي وله

أبوين ذكرا كان او انثى يرث كولد فللذكر الواحد فاكثر

جميع التركة و للانثى النصف و للانثيين فاكثر الثلثان و

للذكر مثل حظ الانثيين عند اجتماع الذكور والاناث و

اب كولد ابوين فى احكامه قال الله تعالى فيها ان

امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الآية الآفى المشركة

بفتح الراء المشددة و قد تكسر وتسمى الحمارية والمجرية

واليمية والمنبرية وهى زوج وأم وولد أم واخ لابوين

فيشارك الأخ لابوين ولو مع من يساويه من الاخوة

والاخوات ولدى الأم فى فرضها لاشتراكه معها

فى ولادة الام لهم واصل المسألة ستة فاذا لم يكن مع

الأخ من يساويه فثلثها منكسر عليهم ولا وفق فيضرب

عددهم في ستة فتصح من ثمانية عشر والجدة فيها كالأم

حكما فلو كان الأخ أخا لأب سقط لعدم ولادته من

الأم المقتضية للمشاركة واسقط من معه من اخوانه

المساويات له ويسمى الأخ المشؤم ولو كان بدل الأخ

اخت لابوين او لأب فرض لها النصف أو أكثر فالثلثان

واعيلت المسألة ولو كان بدله خنثى صحت المسألة

من ثمانية عشر نظير ما مر ستة للزوج واثنان للأم

واربعة لولدي الأم واثنان للخنثى وتوافق اربعة

فان كان ذكرا رد على الزوج ثلاثة وعلى الام واحدا وانثى

أخذها واجتماع الصنفين اى ولد الابوين وولد الاب

كاجتماع الولد وولد الابن فان كان ولد الابوين ذكرا

اى ذكرا معه انثى جعل ولد الاب اوانثى وان تعددت

فله ما زاد على فرضها فان كان انثى فلهما مع شقيقة سدس

ولا شئ لها مع اكثر الاخت لا يعصبها الا اخوها

اى فلا يعصبها ابن اخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من

فى درجتها ومن هو انزل منها كما مر فلو ترك شخص اختين

لابوين واختا لاب وابن اخ لاب فللاختين الثلثان

والباقى

والباقي لابن الاخ ولا يعصب الاخت واخت لغير ام اى

لابوين او لاب مع بنت او بنت ابن فاكثر عصبة

كالاخ فتسقط اخت لابوين اجتمعت مع بنت او

بنت ابن ولداب روى البخاري ان ابن مسعود

سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها

بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف

ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت وتعبيري

بولد الاب اعم من تعبيره بالاخوات وابن اخ لغير ام

كأبيه اجتماعا وانفرادا ففي الانفراد يستغرق التركة

وفي الاجتماع يسقط ابن الأخ لاب بابن الاخ لابوين

لكن يخالفه في أنه لا يرد الام من الثلث للسدس ولا يرث

مع الجد ولا يعصب اخته بخلاف ابيه في الجميع كما مر

يسقط في المشركة بخلاف ابيه الشقيق كما مر وعم لغير

أم اى لابوين او لاب كأخ كذلك اى لغير الام اجتماعاً

وانفراداً فمن انفرد منهما أخذ كل التركة واذا اجتماسقط

العم لاب بالعم لابوين وكذا باقي عصبة النسب كبني العم

وبني بنيه وبني بني الاخوة فصل في الارث بالولاء

من لا عصبة بنسب فتركته او الفاضل منها عن الفرض

لمعتقه

لمعتق بالاجماع فان فقد المعتق فمولعصبته بنفسه

في النسب كابنه واخيه بخلاف عصبته بغيره او مع

غيره كبنته واخته مع معصبهما او كاخته مع بنته لانهما

ليستا عصبة بنفسهما وتعتبر اقرب عصبات المعتق

وقت موت المعتق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات

احدهما عن ابن ثم مات المعتق فولاؤه لابن المعتق

دون ابن ابنه وترتيبهم كترتيبهم في نسب اي فيقدم

ابن المعتق ثم ابن ابنه وان نزل ثم ابوه ثم جده

وان علا وهكذا الكن يقدم اخو معتق وابن اخيه

على جده بخلافه في النسب فان الجد يشارك الاخ ويسقط

ابي الاخ كما مر ولو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام

قدم هنا التحفظ الاخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه على

ابي الجد هنا بخلافه في النسب فان فقدت عصبة

نسب المعتق فما ذكر لمعتق المعتق فعصبته كذلك اي في النسب ثم ترتب

كما في عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم

بيت المال فلو اشترت بنت بناتها فعتق عليها ثم اشترى

الاب عبدا واعتقه ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم

مات عتيقه عنها فميراثه للابن دون البنت لانه

عصبة معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة

المعتق والاول أقوى وتسمى هذه مسألة القضاة

لما قيل انه أخطأ فيها اربعمأة قاض غير المتفقهة حيث

جعلوا الميراث للبنت ولا ترث امرأة بولاء الا عتيقها

او منتميا اليه بنسب كابنه وابيه نزل او ولاء كعتيقه

فانها ترثه بالولاء ويشركها فيه الرجل ويزيد عليها بكونه

عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم اكثر ذلك مما مر

وسيأتي بيان الجزاء الولاء في فصله فصل في بيان

ميراث الجد والاخوة لجد اجتمع مع ولد ابوين او

ولذا ذب بلا ذى فرض الاكثر من ثلث ومقاسمة

كاخ اما الثلث فلان له مع الام مثلى مالها غالبا

والاخوة لا ينقصون نها عن السدس فلا ينقصونه

عن مثليه واما المقاسمة فلانه كالاخ فى ادلائه بـ

لاب وانما اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض

والتعصيب فأخذ باكثرهما فاذا كان معه اخوات

واخت فالثلث اكثرا واخ واخت فالمقاسمة

اكثر وضابطة ان الاخوة والاخوات اذا كانوا

مثليه وذلك فى ثلاث صور أخوان واربع اخوات

اخ

أخ وأختان استوى له الثلث والمقاسمة ويعبر

الفرضيون فيه بالثلث لانه اسهل وان كانوا دون

مثليه وذلك في خمس صور أخ أخت أو اختان او ثلاث

أخوات أو اخ وأخت فالمقاسمة اكثر او فوقهما فا

لثلث اكثر ولا تنحصر صوره وله مع من ذكر به اي بذي

فرض الاكثر من سدس وثلث باق بعد الفرض ومقاسمة

بعده ففي بنتين وجد واخوين واخت السدس اكثر

وفي زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي

اكثر وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر

ولمعرفة الاكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض

وغيره هذا ان بقي اكثر من السدس فان لم يبق اكثر من

سدس بان لم يبق شيء كبنتين وام مع جد واخوة

او بقي سدس كبنتين وام مع جد واخوة او بقي دونه

كبنتين وزوج مع جد واخوة اخذه اي السدس

ولو عائلا كله او بعضه كما علم لانه ذو فرض

فيرجع اليه عند الضرورة وسقطت الاخوة

ذوي الفروض التركة وكذا الجد ما ذكر معها اي مع

ولد الابوين وولد الاب فيعد اي يحسب

ولد الابوين عليه ولد الاب في القسمة فان كان

ولد الابوين ذكرا اى او ذكرا او انثى او انثى معها

بنت او بنت ابن كما علما سقط ولد الاب لانهم

يقولون للجد كلانا اليك فترحمك باخوتنا وتأخذنا

حصتهم كما يأخذ الاب ما نقصه اخوة الام منها

مثاله جد واخ لابوين واخ واخت لاب والاى

وان لم يكن ولد الابوين من ذكر فتأخذ الواحدة منهن

مع ما خصتها بالقسمة الى النصف وتأخذ من فوقها

مع ما خصتهن بالقسمة الى الثلثين ان وجد ذلك

عما ما وجد كما يأتي

فى جدّ وشقيقتين واخ لاب المسألة من ثلاثة او تصح من ستة للجدّ الثلث والباقى وهو الثلثان للشقيقتين

وسقط الاخ للاب وفى جدّ وشقيقتين واخت

لاب المسألة من خمسة للجدّ اثنان بقى للشقيقتين

ثلاثة وهى دون الثلثين فقصرت عليها ولا يفضل

عنها اى عن الثلثين شئ لان للجدّ الثلث فاكثر اونصف اس

كما عرفت آنفًا وقد يفضل عن النصف شئ فيكون للولد

الاب جدّ واخت لابوين واخ واختين لاب للجدّ

الثلث وللاخت النصف والباقى لاولاد الاب وهو

واحد

واحد من ستة على اربعة فتضرب الاربعة في الستة

فتصح المسألة من اربعة وعشرين ولا يفرض لاخت مع

جدة الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لغير

ام اي لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث

وللجد سدس وللاخت نصف فتعول المسألة من ستة

الى تسعة ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما وهما اربعة

اثلاثا له اثنان ولها الثلث فيضرب مخرج الثلث في التسعة

فتصح المسألة من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج

تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما فرض

لها معبرا ولم يعقبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه

عن السدس فرضه ولو كان بدل الاخت اخ سقط

او اختان فللام السدس ولها الباقي وسميت اكدرية

لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر

اقوال الصحابة فيها وقيل لان سائلها اسمه اكدر

وقيل غير ذلك كما ذكرته في شرح الفصول فصل

في موانع الارث وما يذكر معها الكفر لا يتوارث

وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني او مجوسي

او وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة قال

قوله كيهودى ونصرانى وتصوير ارث اليهودى من النصرانى وعكسه مع ان المنتقل من ملة لملة لا يقر ظاهرا فى الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن احد ابويه يهودى والآخر نصرانى فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا اولاده فلبعضهم اختيار اليهودية وبعضهم اختيار النصرانية ١٥ صح بجيرمى

قوله اقوال الصحابة فيها اى فى هذه المسألة فان الصديق رضى الله تعالى عنه يسقط الاخت لام والفاروق رضى الله تعالى عنه يجعل للام السدس ويعول الى ثمانية والباقى كما ذكر وابا الحسين كرم الله وجهه يفرض ويعيل لكن يعطى الاخت تمام ما فرض لها ومن هذا علم ان المختار هو مذهب زيد وعلى هذا ينبغى تسميتها منكدرة بمعنى متكدر فيها الآن يقال الاكدار بمعنى التكدر فاعرفه ابن آدم

الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال و قال لكم دينكم ولي

دين لا حربي وغيره كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة

بينهما وقولي وغيره أعم من قوله وذمي ولا مسلم وكافر

وان اسلم قبل قسمة التركة لذلك ولخبر الصحيحين لا يرث

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا متوارثان ماتا بنحو

غرق كهدم وحريق ولو يعلم اسبقهما موتا سواء اعلم

سبق ام لا لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث

بعد موت المورث وهو هنا منتف فلو علم اسبقهما ونسي

وقف الميراث الى البيان او الصلح وتعبيري بنحو غرق

أعم من تعييره بغرق او هدم او غربة و لا يرث نحو الكفر و القتل

مرتد كيهودي تنصر احدا ذا ليس بينه و بين أحد

موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه و لا يقر على

دينه الذي انتقل اليه و لا يورث لذلك لكن لو قطع

شخص طرف مسلم فارتد المقطوع و مات سرايته وجب

قود الطرف و ليستوفيه من كان وارثه لولا الردة و قتل

حد القذف و نحو من زاد تي و كذا كزنديق و هو من

لا يتدين بدين فلا يرث و لا يورث كذلك و من يدري

و لو مدبرا او مكاتبا فلا يرث و لا يورث لنقصه و لانه

لو ورث لملك واللازم باطل الا مبعضا فيورث ما ملكه

بحرية لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفاء

حقه مما اكتسبه بالرقية واستثنى ايضا كافر له امان

جنى عليه حال حريته وأمانه ثم نقض الامان فسبي

واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه فان قدر

الدية لورثته ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن

بقتله لخبر الترمذي وغيره بسند صحيح ليس للقاتل شيء اي

من الميراث ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور

وسدا للباب في الباقي ولان الارث للموالاة والقاتل

قطعها واما المقتول فقد يرث القاتل بأن يجرحه او يضربه

ويموت قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو ان يلزم من

توريث شخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت فيثبت

نسب الابن ولا يرث كما مر في الاقرار واما استبهام

تأريخ الموت المذكور فمنهم من عده مانعا ومنهم من

منع لما يأتي وقد قال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع

الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف الدين و

الدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز والاوجه

ما قاله في غيره انها ستة هذه الاربعة والردة واختلاف

العهد

العهد وان ما زاد عليها مجاز لان انتفاء الارث معه

لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ او السبب

كما في انتفاء النسب ومن فقد بان انقطع خبره وقف ماله

حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض به بمضي مدة من

ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه ح

اي حين قيام البينة او الحكم فان مات قبل ذلك ولو

بلحظة لم يرث منه شيئا لجواز موته فيها وهذا عند

اطلاقهما الموت فان اسنداه الى وقت سابق لكونه

سبق بمدة فينبغي ان يعطى من يرثه ذلك الوقت وان

بعض شارح المحرر وافهم كلام المصنف ان المدة لا تقدر بشيء وهو الصحيح كما تقدمت الاشارة الى هذا قد عرفت

وان سبقهما ولعله مرادهم نبه على ذلك السبكي في الحكم

ومثله البينة بل اولى وتعبيري بحينئذ اعم من

تعبير الاصل بوقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود

قبل قيام البينة والحكم بموته وقفت حصته حتى

يتبين حاله وعمل في حق الحاضرين بالاسوء فمن سقط

منهم بحياة المفقود او موته لا يعطى شيئا حتى يتبين

حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يقدر حقه في ذلك

ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم

واخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخر العم

على الصحيفة (٥٤) الرابعة والخمسين

قوله وقفت حصته الخ فلو مات عن اخوين احدهما مفقود وجب وقف نصيبه الى الحكم بموته ثم اذا لم تظهر حياته في مدة الوقف يعود كل مال الميت الاول الى الحاضر وليس لورثة المفقود منه شيء اذ لا ارث بالشك لاحتمال موته قبل مورثه ذكره الغزالي وغيره وهو ظاهر اه شرح م ر وقوله يعود اي بعد الحكم بموته كما يؤخذ من قوله قيل وجب وقف نصيبه الى الحكم بموته لكن ذكر في شرح الترتيب ان الحكم بموته ينزل منزلة وقت موته فيعطى نصيبه الموقوف لورثته لانه كان حيا حكما قبل الحكم بموته ويوافقه قول البرماوي وان من شروط الارث تحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء حكما كالحمل والمفقود ولو تلف المال للموقوف للغائب كان على الكل فاذا حضر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب ارث الكل كما صرحوا به فيما اذا بانت حياة الحمل وذكورة الخنثى فيما يأتي شرح م ر بجيرمي

كلا ان لم يكن له وارث غير المفقود او بعضا ان كان له وارث غيره قبل قيام البينة بموت المفقود وقبل الحكم بموته وقفت حصته اي حصة المفقود مما خصه من كل التركة ان انفرد وبعضها ان كان مع غيره من الورثة حتى يتبين حاله اي حال المفقود من انه كان عند موت مورثه حيا او ميتا ومما قررنا به كلامه من ان قوله يرثه اعم من الارث كلا او بعضا وان المراد من الحصة هو ما خصه من الكل عند الانفراد والبعض عند الاجتماع اندفع ما يمكن ان يتوهم هنا كما توهم في عبارة المنهاج الموافقة لعبارة المصنف من انه لا التيام بين يرثه الظاهر في ارث الكل وبين حصة الظاهر في ارث البعض قيل الاولى بدل يرثه المفقود يرث منه فان كلمة من تدل على الجزئية وذلك ليناسب حصته فانها تدل على الجزئية ايضا فلابد ان يقال معناه وقفت التركة كلها ان لم يكن له وارث غيره او وقفت حصته ان كان له وارث غيره او يقال وقفت حصته الكل او البعض ولكن ينافيه قوله وعمل في حق الحاضر بالاسوء اذ لا حاضر مع وقف الكل فلابد ح من تقدير قولنا ان وجد غيره من الورثة ابن آدم

وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق

الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته

فيؤخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد

او حياته فللاخ ولو خلف حملا يرث لا محالة بعد انفصاله

بأن كان منه او قد يرث بأن كان من غيره كحمل اخته

لابيه فانه ان كان ذكرا ورث او انثى فلا عمل باليقين

فيه وفي غيره قبل انفصاله فان لم يكن وارث سواه

اي الحمل او كان ثم من اي وارث قد يحجبه الحمل او كان

ثمة من لا يحجبه ولا مقدر له كولد وقف المتروك

الى انفصاله احتياطاً ولانه لاحصر للحمل اوله مقدر

اعطيه عائلاً ان امكن عول كزوجة حامل وابوين

لها ثمن ولهما سدسان عائلان لاحتمال ان الحمل بنتان

فتقول المسألة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين

وتسمى المنبرية لان علياً رضى الله عنه كان يخطب

على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعاً

ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل

ع عن هذه المسألة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا

ومضى فى خطبته وانما يورث الحمل ان انفصل حيا

قوله الا ان يكون العول اى ان اجتمعت العول والا كما فى المثال المذكور فلا عول فهو احتراز عما اذا لم يكن فى المسألة عول كالمثال المذكور وكزوجة حامل وام المسألة من اربعة وعشرين لوجود الثمن والسدس فيها فيدفع الى الزوجة ثمن كامل والى الام سدس كامل وبقى قفيز ولا عول فى المسألة لعدم امكانه فيها ولا ينقص من نصيب الظاهرين شئ فى نحو هذه المسألة لعدم اختلاف النصيب فان السدس للام والثمن للزوجة بذكورة الحمل وانوثته ووحدته وتعدده لا يختلف نعم ان تلف المفقود الموقوف رد المأخوذ ليقسم بين الكل على حساب الربع كما مر غير مرة واشار الى مثال كون المأخوذ عائلا بقوله كزوجة حامل وابوين فان كان الحمل ذكرا او ان تعدد او كان معه انثى لا عول فى المسألة لكونهم عصبة فلا فرض لهم ويمكن من المسألة فرض الباقى وكذا لا عول فيها ان كان الحمل انثى واحدة لامكان فرضها ايضا من المسألة فاصل المسألة من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب ثلاثة وفق الستة فى ثمانية ولكن لا يحتمل ان يكون الحمل اكثر من واحدة انثى واحدة يعتبر بذلك لانه الاسود بالنسبة الى الظاهرين فيكون فى المسألة عول اذ لا يمكن فرض اخذ الفروض كلها من المسألة بدون عول كما قال لها اى للزوجة ثمن وهو ثلاثة من سبعة وعشرين ـــ ابن آدم

قوله الى سبعة وعشرين وهو ثلاثة ثم بين مسألة الذكورة والانوثة موافقة بالثلث فثلث مسألة الذكورة ثمانية وثلث مسألة الانوثة تسعة يضرب ثلث احديهما فى الاخرى تبلغ مائتين وستة عشر للزوجة من مسألة الانوثة ثلاثة تضرب فيها اى فى مسألة الانوثة اعنى وفق مسألة الذكورة وهو ثمانية فنصيبها اربعة وعشرون وللابوين لكل منهما من مسألة الانوثة اربعة فى ثمانية باثنين وثلاثين لكل منهما وبقى الباقى وهو مائة وثمانية وعشرون اعنى الثلثين عائلا ما خوذا من المسألة العائلة فان كان الحمل بنتين فاكثر فذلك الباقى لهما وللبنين وان كان ذكرا فقط من غير انثى وان تعددا ومعه انثى وان تعددت او كان انثى واحدة كل الثمن للزوجة والسدس لكل واحد من الابوين بغير عول والباقى للاولاد ان وجد ذكور فى صورة البنت الواحدة الباقى بعد فرضها من الباقى للاب عصوبة فللزوجة من مسألة الذكورة ثلاثة مضروبة فيما ضرب فى مسألة الذكورة من وفق مسألة الانوثة وهو تسعة الحاصل سبعة وعشرون ولكل من الابوين منها اربعة فى تسعة بستة وثلاثين لكل منها والباقى وهو مائة وسبعة عشر للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت هناك انثى وعلى تقدير كون الحمل بنتا واحدة فلها اثنى عشر فى تسعة بمائة وثمانية والباقى وهو تسعة حاصلة من ضرب واحد من اصل المسألة فى تسعة بتسعة للاب عصوبة هذا ـــ ابن آدم

قوله وانما يرث الحمل اى يتحقق ارثه ان انفصل اى انفصل كله حيا وخرج بكله موته قبل تمام الانفصال فانه كما لبث هنا وفى سائر الاحكام الا فى الصلوة عليه اذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله وفيما اذا هز انسان رقبته قبل انفصاله فانه يغتسل به شرح م ر

بجيرمى

حياة مستقرة وعلم وجوده عند الموت بأن ولدته

لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن حليلة فان كانت حليلة

فبأن تلد لدون ستة اشهر والا فلا يرث الا ان اعترف

الورثة بوجوده عند الموت والمشكل وهو من له آلتا الرجال

والنساء او ثقبة تقوم مقامهما ان لم يختلف ارثه

بذكورة وانوثة كولد ام ومعتق اخذه والا اي وان

اختلف ارثه بهما عمل باليقين فيه وفي غيره ويوقف

ما شك فيه حتى يتبين الحال او يقع الصلح ففي زوج

واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى

النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب ومن جمع

جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما

لانهما سببان مختلفان فيستغرق المال ان انفرد لا كبنت

هي اخت لاب بان يطأ شخص بشبهة او مجوسي في نكاح

بنته فتلد بنتا وتموت عنها فترث بالبنوة فقط لا بها

وبالاخوة لانهما قرابتان فيورث بكل منهما بالفرض

منفردين فيورث باقواهما مجتمعتين لا بهما كالاخت

لابوين لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة

الام وقولي لابي مع التصريح بالتصوير من زيادتي

او جمع جهتي فرض فيرث باقواهما فقط والقوة بان تحجب

احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ من ذكر امه

فتلد بنتا فترث منه بالبنوة دون الاخوة او بان

لا تحجب احداهما دون الاخرى كام هي اخت لاب بان يطأ

من ذكر بنته فتلد بنتا فترث والدتها منها بالامومة

دون الاخوة لان الام لا تحجب بخلاف الاخت او بان

تكون احداهما اقل حجبا من الاخرى كام ام هي اخت

لاب بان يطأ من ذكر بنته الثانية فتلد ولدا فالاولى

ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاخوة

قوله بالجدودة دون الاخوة الخ نعم ان حجب القوية ورثت بالضعيفة كما لو مات هنا عن الام وامها فاقوى الجهتين العليا وهي الجدودة محجوبة بالام فترث بالاخوة فللام الثلث ولا تنقص اخوة نفسها مع الاخرى عن الثلث الى السدس وللعليا النصف بالاخوة ويلغز بها فيقال قد ترث الجدة ام الام مع الام ويكون للجدة النصف وللام الثلث قال الشيخان ولا يورث هنا بالزوجية لبطلانها وفيه نظر بناء على صحة نكاحهم كما سيأتي زي م ر بجيرمي

اي شخص مسلما او غيره بشبهة او مجوسي في نكاح امه الخ ابن آدم

لان البنتية حاجبة للاختية من الام فهي اقوى شيرازي

على صيغة المجهول اي وزيادة قوة احدى الجهتين قد تكون بان لا تحجب ابن آدم

اي لا يتطرق اليها حجب اصلا حجب حرمان ابن آدم

لانها قد تحجب اي يتطرق اليها الحجب حرمانا ابن آدم

حرمانا اصلا اي حجب وانما حجبت نقصانا نور الدين

وصورة حجب النقصان موت البنت الاولى عن الواطئ ان كان ناكحا لها وكان فرع وارث فيرث بالابوة فقط اذ الزوج يحجب نقصانا بخلاف فرض الابوة انتهى عبد الله

لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها جمع لام

كما مر ولو زاد احد عاصبين في درجة بقرابة اخرى كابني

عم احدهما اخ لام بان يتعاقب اخوان على امرأة فتلد

لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم

الابن الآخر واحدهما اخوة لامه لم يقدم على الآخر

ولو حجبته بنت عن فرضه لان اخوة الام ان لم

تحجب فلها فرض والا صارت بالحجب كأنها لم تكن فلم

يرجح بها على التقديرين فصل في اصول المسائل وبيان

ما يعول منها ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك

هو اعم من قوله قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا

كثلاثة بنين او اناثا كثلاثة نسوة اعتق رقيقا با

لسوية بينهم فان اجتمعا اى الصنفان ممن نسب

قدر الذكر انثيين ففى ابن وبنت يقسم المتروك على

ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد واصل المسألة عدد

رؤسهم بعد تقدير الذكر برأسين اذا كان معه أنثى

وان كان فيها ذو فرض كنصف او فرضين متماثلى

المخرج كنصفين فاصلها منه اى من المخرج والمخرج

اقل عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث

(٦٧) واصلها اى المسألة التى فيها الفرضان اى الكسران اللذان تداخل مخرجاهما اى المخرج الذى يخرج منه الكسران

والثلث ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن

ثمانية لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقية

وكلها مأخوذة من اسماء الاعداد الا النصف فانه

من التناصف فكان المقتسمين تناصفا واقتسما

بالتسوية ولو اخذ من اسم العدد لقيل ثنى بالضم

كما فى غيره من ثلث وربع وغيرهما او مختلفين

اى المخرج فان تداخلا مخرجاهما باين فى الاكثر

بالاقل مرتين فاكثر فاصلها اى المسألة اكثرهما

كسدس وثلث فى مسألة ام وولديها واخ لغير ام فمن

فهي من ستة او توافقا بأن لم يفنها الا عدد ثالث

فاصلها حاصل ضرب وفق احدها في الآخر كسدس

وثمن في مسألة ام وزوجة وابن فاصلها اربعة

وعشرون حاصل ضرب وفق احدها وهو نصف

الستة او الثمانية في الآخر والمتداخلان متوافقان

ولا عكس اى ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة

والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة

والستة متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق

هنا مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتداخل

والتوافق لا التوافق الذى هو قسيم التداخل كما اوضحته

فى شرح الفصول وغيرها او تباينا بان لم يفنهما الا

واحد ولا يسمى فى علم الحساب عددا فاصلها حاصل

ضرب احدهما فى الآخر كثلث وربع فى مسألة أم وزوجة

واخ لغير أم فاصلها اثنى عشر حاصل ضرب ثلاثة فى

اربعة فالاصول عند المتقدمين وهى مخارج الفروض

سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية

واثنا عشر واربعة وعشرون وزاد بعض المتأخرين

عليها اصلين آخرين فى مسألة الجد والاخوة ثمانية

عشر وستة وثلاثين فأقل لهما كأم وجد وخمسة

إخوة لغير أم وإنما كانت من ثمانية عشر لأن أقل

عدد له سدس صحيح وثلث ما بقي هو هذا العدد

والثاني كزوجة وأم وجد وسبعة أخوة لغير

أم وإنما كانت من ستة وثلاثين لأن أقل عدد

له ربع وسدس صحيحان وثلث ما بقي هو هذا العدد

والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحاً لا تأصيلاً قال

في الروضة وطريق المتأخرين هو المختار الأصح الجاري

على القاعدة وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج

الوصول الى تحرير الفصول فنقول منها ثلاثة الستة لعشرة

وتراوشفعا فنقول اربع مرات الى سبعة كزوج واخت

لغيرام للزوج ثلاثة وكل اخت اثنان فعالت بسدسها

ونقص من كل واحد سبع ما نطق له به والى ثمانية كهؤلاء

وأم لها الستدس واحد فعالت بثلثها وكزوج واخت

لغيرام وأم وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن

ولما قضى فيها عمر رضى الله عنه بذلك خالفه ابن عباس

بعد موته فجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللاخت

ما بقى ولا عول فقيل له الناس على خلاف رأيك فقال

فارد

على الصحيفة ~~(٥٨) الثامنة والخمسين~~
(٦٦) السادسة والستين

قوله ونعول منها اعلم ان الاصول قسمان تام وناقص فالتام هو الذي تساويه اجزاؤه الصحيحة وتزيد عليه والناقص ما عداها فالستة اجزاؤها تساويها والاثنى عشر والاربعة والعشرون اجزاؤهما تزيد عليهما بخلاف المخارج الاربعة الباقية فان اجزاء كل تنقص عنه فهذا ضابط الذي يعول والذي لا يعول زي فالتام هو الذي يعول والناقص هو الذي لا يعول قال البرماوي والاصلان المزيدان لا عول فيهما لان السدس وثلث ما بقي لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي لا تستغرق ستة وثلاثين بجيرمي

قوله فعالت بسدسها الخ وذلك انه اذا نسب ما زيد على الستة اليها حصل اسم الكسر الذي هو مقدار الزيادة ومتى نسب للمجموع حصل اسم مقدار الكسر الذي نقص من كل وارث ففي العول للسبعة اذا نسب الواحد للستة كان سدسا فيقال عالت بسدسها واذا نسب للسبعة كان سبعا فيقال نقص من حصة كل وارث سبع ما نطق له به ق ل على الجلال بجيرمي

قوله من كل واحد سبع هذا اذا نظر للمسألة بعد العول ووجهه انه يؤخذ من الزوج ثلاثة اسباع وكذا من الاختين ويجعل جميع المأخوذ وهو ستة اسباع سهما سابعا فيكون كل سهم من السبعة ناقصا سبعا بجيرمي

وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين

فسميت المباهلة لذلك والى تسعة كالمثل بهم او لا للعول

الى الثمانية واخ لام له السدس واحد فعالت بنصفها

والى عشرة كهؤلاء واخ آخر لام فعالت بثلثيها وسمي هذه

الشريحية لانها لما رفعت للقاضي شريح جعلها عشرة

وتسمى ام الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها

العائلة ولكثرة الاناث فيها والاثنا عشر لسبعة عشر

وترافعت لثلاث مرات الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين

لغيرام للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة

والى خمسة عشر كهؤلاء واخ لام له السدس اثنان والى

سبعة عشر كهؤلاء واخ آخر لام له اثنان والاربعة

والعشرون وتعول عولة واحدة وتراثمنها لتسعة

وعشرين لبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر

وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم تسميتها

منبرية وانما عالت لدخل النقص على الجميع كأرباب الديون

والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصصهم فرع في

تصحيح المسائل ومعرفة انصباء الورثة من المصح الخ

انقسمت سهامها اى المسألة من اصلها عليهم اى على

الورثة فذلك ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من اربعة

كل منهم واحد او انكسرت على صنف منهم سهامه فان

على باينته ضرب في المسألة بعولها ان عالت عدده مثاله

بلا عول زوج واخوان لغير أم هي من اثنين للزوج واحد

يبقى واحد لا تصح قسمته على الاخوين ولا موافقة

فتضرب عددهما في اصل المسألة فتصح من اربعة ومثاله

بالعول زوج وخمس اخوات لغير أم هي من ستة وتعول

الى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة فتصح من خمسة

وثلاثين والا بان وافقته فوفقه يضرب فيها فما بلغ صحت

منه مثاله بلا عول أم واربعة اعمام لغير ام هي من ثلاثة

للام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب

نصفه اثنان في ثلاثة فتصح من ستة ومثاله بالعول

زوج وابوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر

وتصح من خمسة واربعين او انكسرت على صنفين سهامهما

فمن وافقت سهامه منهما او من احدهما عدده رد العدد

لوفقه ومن لا بان باينت سهامه عدده ترك العدد

بحاله وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره ثم

او تباينا فحاصل ضرب احدهما في الآخر يضرب فيها صح

الا تماثل عددها برد كل منهما الى وفقه او بقائه على

حاله او برد احدهما وبقاء الآخر ضرب فيها اى في المسألة

بعولها ان عالت احدهما اى العددين المتماثلين او

تداخلا اى عدداهما فاكثرهما يضرب فيها او توافقا

فحاصل ضرب احدهما في الآخر يضرب فيها او فاما بلغ الضرب

في كل منهما صحت منه المسألة وحاصل ذلك ان بين

سهام المصنفين وعددهما توافقا او تباينا او توافقا

في احدهما او تباينا في الآخر او ان بين عددهما تماثلا او

تداخلا او توافقا او تباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في

في اربعة اثنا عشر فعليك بالتمثيل لها والتمثيل لبعضها

فنقول أم وستة اخوة لام وثنتا عشرة اختا لغير أم

هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان بوفق

عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات اربعة توفق

عددهن بالربع فترد الى ثلاثة ويضرب احدى الثلاثتين

في سبعة تبلغ احدى وعشرين ومنه تصح ثلاث بنات

وثلاثة اخوة لغير أم هي من ثلاثة والعددان متماثلان

يضرب احدهما ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح المسألة

ست بنات وثلاثة اخوة لغير أم يرد عدد البنات الى

ثلاثة

الى ثلاثة ويضرب احدى الثلاثتين فى ثلاثة تبلغ تسعة

وهذه تصح وينكسر عليها المذكور كله الانكسار على

ثلاثة من الاصناف لجدتين وثلاثة اخوة لام وعمتين

اصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين وعلى اربعة

وكزوجتين واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمتين

اصلها اثنى عشر وتصح من اثنين وسبعين ولا يزيد

الانكسار فى غير الولاء بالاستقراء على اربعة لا

الورثة فى الفريضة لا يزيد ون على خمسة اصناف كما علم

مما مر فى اجتماع من يرث من الذكور والاناث ومنها

محقق

على الصحيفة (٧٣) ثلاثة وسبعين -

قوله اصلها ستة مخرج فرض الجدتين فلهما واحد بالسوية بينهما وللاخوة اثنان بالسوية بينهم وللعمتين ثلاثة بالسوية لهما وعدد الجدتين يماثل عدد العمتين فيكتفى باحدهما وهو بالسوية لعدد الاخوة فيضرب احد المتماثلين في عددهم ثم الحاصل في اصل المسألة فهو مثال للتباين مع التباين والتماثل وقع تصح المسألة من ستة وثلاثين حاصلة من ضرب حاصل احد المتماثلين من الجدتين والعمتين في عدد الاخوة وهو ثلاثة في اصلها وهو ستة فان السهام والرؤس كما عرفت في الجميع متباينان وبين عدد الرؤس من صنفين تماثل وبينها وبين الآخرتباين فيضرب احد المتماثلين في عدد الصنف الآخر ثم الحاصل من الضرب وهو ستة في اصلها تبلغ ستة وثلاثين ومنه تصح للجدتين السدس ستة وللاخوة الام اثنان اثنا عشر بقي للعمتين ثمانية عشر لكل منها تسعة ويقاس بهذا المذكور كله الانكسار ابن آدم

قوله وتصح من اثنين وسبعين لان فيها ربعا فرض الزوجتين وسدسا فرض الجدات الاربع وثلثا فرض ثلاثة اخوة لام ومخرج الثلث والسدس متداخلان ومخرج الربع والسدس متوافقان بالنصف يضرب اثنان في ستة تبلغ اثنا عشر للزوجتين ثلاثة لا تنقسم عليها وتباين عددهن وللاربع جدات اثنان ويوافق عددهن بالنصف فترجع الى اثنين وثلاثة اخوة لام لهم اربعة لا تنقسم عليهم وتباين عددهم وللعمتين ثلاثة لا تنقسم عليها وتباين عددها وبين رؤس الزوجتين والجدتين والعمتين تماثل وبينها ورؤس الاخوة تباين يضرب اثنان في ثلاثة تبلغ ستة ثم تضرب في اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين للزوجتين ثمانية عشر للجدات اثني عشر وللاخوة لام اربعة وعشرون وللعمتين ثمانية عشر عبد الله بن حيدر

قوله في اجتماع الخ لانه تقدم ان الوارث خمسة الابن والبنت والابوان واحد الزوجين وقوله ولا تعدد فيهم واما الابن فيتعدد وكذا البنت فيكونان صنفين وفيه ان هذا لا يدل على ان الانكسار يكون على اربعة بل ربما يدل على انه لا يزيد على صنفين واجيب بأن الام تخلفها الجدة وفيها التعدد والزوج تخلفه الزوجة وفيها التعدد فهذان صنفان فيضمان للصنفين السابقين واما الاب فلا يكن فيه التعدد فعلم ان الانكسار لا يزيد على اربعة لانه لا يزيد عليها في صورة اجتماع من يرث الذكور والاناث فيكون غير زائد في غيرها بالطريق الاولى آه شيخنا وقوله واما الابن الخ فيه ان البنين والبنات صنف واحد لا صنفان لانهما يرثان عند اجتماعهما بالبنوة الا ان يصور بالبنات مع بني البنين لانهم قد يخلفون البنين بجير من

الاب والأم والزوج ولا تعدد فيهم فاذا اريد بعد

تصحيح المسألة معرفة نصيب كل صنف من مبلغ

المسألة ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب فيها فما بلغ

الضرب فمن نصيبه يقسم على عدده ففي جدتين وثلاث

اخوات لغير أم وعم هي من ستة وتصح بضرب ستة

فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة

لكل جدة ثلاثة وللاخوات اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة

فرع في المناسخات وهي نوع من تصحيح المسائل

وهو

قوله فيما ضرب فيها والذى ضرب فيها يسمى جزء السهم اى حظ كل سهم من سهام المسألة الاصلية اى قبل التصحيح
وعبارة الشنشورى فذلك اى ما حصلته فى النسب الاربع وهو احد المتماثلين واكبر المتداخلين وسطح وفق
احد المتوافقين وكامل الاخر وسطح المتباينين جزء اى حظ السهم الواحد من اصل المسألة اى بلغها بالعول
او عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قاله ابن الهائم انه اذا قسم المصحح على الاصل تاما او عائلا خرج
هؤلاء الحاصل من الضرب اذا قسم على احد المضروبين خرج المضروب الاخر فى المطلوب بالقسمة وهو نصيب
الواحد من المقسوم عليه وهو الاصل والمنتهى اليه بالعول يسمى سهما والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم اى
حظ الواحد من الاصل او المنتهى اليه آه لجرجانى

وهو لغة مفاعلة من النسخ وهو الازالة او النقل

واصطلاحا ان يموت احد الورثة قبل القسمة لو

مات شخص عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة

فان لم يرثه غير الباقين من ورثة الاول وارثهم

منه كارثهم من الاول جعل الحال بالنظر الى الحساب

كأن الثاني لم يكن من ورثة الاول وقسم التروك

عن الباقين كاخوة واخوات لغير أم مات بعضهم

عن الباقين منهم والآن وارثه غير الباقين

كان شركهم غيرهم او ورثه الباقون ولم يكن ارثهم

منه كما رتهم من الاول بابا اختلف قدر استحقاقهم

ففتح مسألة كل منهما فان انقسم نصيب الثاني

من مسألة الاول على مسألته فذاك ظاهر كزوج

واختين لغير أم ماتت احديهما عن الاخرى وعن

بنت المسألة الأولى من ستة وتعول الى سبعة

والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان

سنقسم عليها والا اى وان لم ينقسم نصيب الثاني من

الاولى على مسألته فان توافقا ضرب في الأولى

وفق مسألته والا بأن تباينا فكلها فما بلغ صحتا

منه ومن له شيء من المسألة الاولى اخذه

مفروبا فيما ضرب فيها من وفق الثانية او كلها و

من له شيء من الثانية أخذه مفروبا في نصيب

الثاني من الاولى او في وفقه ان كان بين مسألة

ونصيبه وفق مثل الوفق جدتان وثلاث اخوات

متفرقات ماتت الاخت للأم عن اخت لأم وهي

الاخت لابوين في الأولى وعن اختين لابوين

وعن أم أم وهي احدى الجدتين في الأولى المسألة

الاولى من ستة وتصح من اثنى عشر والثانية

من ستة ونصيب ميتهما من الاولى اثنان يوافقان
مسألته بالنفق فيضرب نصفها في الأولى يبلغ
ستة وثلاثين لكل جدة من الأولى سهم في ثلاثة
بثلاثة وللورثة في الثانية سهم منها في واحد
بواحد وللاخت للابوين في الاولى ستة منها
في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد
بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان في ثلاثة
بستة وللاختين لابوين في الثانية اربعة منها
في واحد باربعة ومثاله عدم الوفق زوجة و

ثلاث

وثلاث بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة
اخوة وهم الباقون من الاولى المسألة الاولى من
ثمانية والثانية تقتح من ثمانية عشر وتصيبها
من الاولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب في الاولى
تبلغ مأة واربعين للزوجة من الاولى
سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية
ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى
سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن
الثانية خمسة في واحد بخمسة وما صحت

(٨٠)

ماموستا
مه لا ئيبراهيم محمد امين حه يده ري

فان كان بين نصيب الثاني من التي صارت كالاولى ومسألته توافق ضرب وفق مسألته فيما صار كالاولى والا بان تباين فكلها يضرب فما صحت منه المسائل ثم من له شيء من التي صارت كالاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق الثالثة او كلها ومن له شيء من الثالثة اخذه مضروبا في نصيب الثالث مما صارت كالاولى ان تباين مسألة الثالث ونصيبه او في وفقه ان توافقا مثاله مات شخص عن ابنين ثم مات احدهما قبل القسمة عن بنت واخ ثم ماتت البنت عن زوج وبنت عم هو ابن الميت الاول المسألة الاولى وكذا الثانية من اثنين والثالثة من اربعة مخرج الربع نصيب الزوج وبين نصيب الميت الثاني ومسألته مباينة ضربنا مسألته في الاولى تبلغ اربعة وبين نصيب الميت الثالث من الثانية ومسألته مباينة فتضرب مسألته في مبلغ المسألتين تبلغ ستة عشر ومنها تصح المسائل الثلاث للعم في المسألتين الاوليين ثلاثة اسهم واحد من مسألة الآخر واثنان من مسألة الاب تضرب الثلاثة في الاربعة التي هي اصل المسألة الثالثة المضروبة في مبلغها تبلغ اثني عشر وله من الثالثة سهم واحد نصيب الميت الثالث من الثانية بواحد للزوجة من الثالثة سهم في واحد بواحد وللبنت من الثالثة سهمان في واحد باثنين والله اعلم ابن آدم

من له شيء من المسألتين يجمع نصيباه ويجعلان نصيبا واحدا من المجموع ومن له شيء من احديهما فهو نصيبه من المجموع ثم فرغ على صيرورتها مسألة واحدة قوله فاذا مات الخ ابن آدم

منه المسألتان صار كمسألة الاولى فاذا

مات ثالث عمل في مسألته ما عمل في مسألة الثاني

وهكذا

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد احوج العباد الى عفو ومغفرة الله بن العزيز الوهاب صابر عولا قادر في سنة ١٩٩٠

الله محمد

الهي لست للفردوس اهلا ولا اقوى على نار الجحيم

فهب لي توبة واغفر ذنوبي فانك غافر الذنب العظيم

ئەم مخطوطە (فرائض)

١) حاشیەی أحمد بن حیدری تیایە

بەلام حاشیەی عبدالله بن حیدری

زۆر تیایە لای خۆم

دەی پارێزم

الحقير الفقير عبد العجيد الثاني

بن حاج صبغة الله الماواني